القوانين والأجهزة المنظمة للاستثمار في الجزائر –إشارة لقانون رقم 16- 09 مؤرخ في 29 شوال عام 1437هـ الموافق 3 غشت سنة 2016، يتعلق بترقية الاستثمار–

.د/ عائشة موزاوي.

جامعة المدية – الجزائر–.

ملخص:

أصبح الاستثمار الأجنبي خاصة المباشر منه من أهم مظاهر النظام الاقتصادي العالمي الجديد، حيث عرف تطورا هائلا في السنوات الأخيرة كونه ظاهرة عالمية تتنافس مختلف الدول النامية و المتقدمة في جذب أعلى نسبة منه. و لقد بدت الدول النامية في حالة سباق تنافسي على استقطاب هذا النوع من الاستثمار بعدما كانت سياستها سابقا تتسم بالمعاداة و النفور منه أصبحت تقدم الحوافز باعتباره وسيلة مكملة للاستثمار المحلي فضلا عن كونه طريقة فعالة لاكتساب المزيد من الكفاءات من خلال نقل التكنولوجيا الملائمة.

الكلمات المفتاحية: قوانين الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، أجهزة وهيئات دعم الاستثمار في الجزائر، معوقات ومحفزات الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر.

Résumé:

L'investissement direct étranger est devenu l'un des aspects les plus importants du nouveau système économique mondial, un développement considérable ces dernières années, car il s'agit d'un phénomène mondial dans lequel les pays en développement et les pays développés sont en concurrence. Les pays en développement ont été dans une course compétitive pour attirer ce type d'investissement après que leur politique précédemment hostile et averse a été d'offrir des incitations en complément de l'investissement domestique et un moyen efficace de gagner plus de talent grâce au transfert de technologie appropriée.

Mots-clés: Législation algérienne en matière d'investissements directs étrangers, organes et organismes algériens de soutien à l'investissement, contraintes et incitations à l'investissement direct étranger en Algérie.

مقدمة:

يعد الاستثمار أحد المحركات الأساسية للتنمية فهو ظاهرة اقتصادية نالت اهتمام العديد من المفكرين والدول، وله أنواع وأشكال متعددة ومختلفة، حيث تعتبر مسألة استقطابه أحد أهم أهداف السياسة الاقتصادية لمعظم دول العالم ومن بينها الجزائر، بالنظر لما تحققه هذه الاستثمارات من زيادة في الصادرات والناتج المحلي الإجمالي وإيرادات الحزينة بالإضافة إلى ما تخلقه من فرص عمل وتدريب العمالة لاستيعاب التكنولوجيا المتقدمة وما يترتب على ذلك من تأثيرات اجتماعية واقتصادية ايجابية تساعد تلك الدول على اللحاق بركب التقدم مع المحافظة على خصوصيتها الثقافية والدينية. وقد عملت مختلف الدول على توفير المناخ الاستثماري الملائم بإطاره التشريعي وخصائصه الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، مما يعني تقليص حجم المعوقات التي تقف في وجه الاستثمار.

من خلال ما سبق قمنا بتقسيم بحثنا هذا إلى المحاور التالية:

المحور الأول: تطور قوانين الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر.

المحور الثاني: إنشاء أجهزة وهيئات حديثة لدعم وتطوير الاستثمار في الجزائر.

المحور الثالث: معوقات ومحفزات الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر.

خلاصة.

المحور الأول: تطور قوانين الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر.

سنحاول التطرق إلى القوانين والتشريعات الموضوعة من طرف السلطات العمومية الجزائرية والتي في مجملها تهدف لترقية المجال الاستثماري، وأهمها تلك التي وضعت سنوات التسعينيات، بالإضافة إلى الأجهزة المنظمة للاستثمار الأجنبي المباشر فيها.

حيث يمكننا تقسيم قوانين الاستثمار في الجزائر إلى قوانين ما قبل فترة الإصلاحات وقوانين ما بعد فترة الإصلاحات كما يلي[1]:

- **قوانين ما قبل فترة الإصلاحات:**

لقد جاءت هذه القوانين نتيجة أو موازاة مع السياسة التي كانت قائمة آنذاك والمتجلية في تطبيق مبادئ النظام الاشتراكي حيث أصدرت الجزائر القوانين التالية:

الفرع الأول: مرحلة الستينيات- القانون 63- 277 والقانون 66/ 284: وقد شملت هذه المرحلة القوانين التالية:

أولا: القانون 63- 277 المؤرخ في 26 جويلية 1963.

من بين الأسباب التي أدت إلى صدور هذا القانون حاجة الاقتصاد الجزائري آنذاك لرأس المال الأجنبي ولضعف الإمكانيات الداخلية وقلة رؤوس الأموال المحلية. إذ تمنح بموجبه الحرية لكل شخص أجنبي سواء معنوي أو طبيعي للاستثمار حسب الاتفاقيات الاقتصادية للدول، بعبارة أخرى إن قبول المستثمر الأجنبي مرهون بمدى كون هذا الأجنبي يعمل في إطار أهداف الدولة أي يجمع الشروط الضرورية لتحقيق اقتصاد اشتراكي خاصة في القطاعات التي تشكل أهمية للاقتصاد الوطني، وما يلاحظ في هذه المرحلة هو عدم تجسيد التوجه الاشتراكي في أول قانون صدر لتنظيم الاستثمار بعد استقلال الجزائر حيث خول للمستثمرين الأجانب عدة ضمانات عامة:

- حرية الاستثمار للأشخاص المعنويين والطبيعيين الأجانب.
- حرية التنقل والإقامة بالنسبة لمستخدمي ومسيري هذه المؤسسات.
- المساواة أمام القانون ولاسيما المساواة الجبائية.
- الضمان عند نزع الملكية، بمعنى أن نزع الملكية يؤدي إلى تعويض عادل.

والملاحظة على هذه الأحكام أنها كانت لبرالية فقد تضمنت ضمانات خاصة بالمؤسسات المعتمدة وأخرى خاصة بالمؤسسات المنشأة عن طريق اتفاقية.

- **تقييم هذا القانون:**

هذا القانون لم يعرف تطبيقا من الناحية الواقعية رغم الامتيازات التي جاء بها وذلك لتخوف المستثمرين من عدم الاستقرار الاقتصادي في الجزائر، ونية النظام السياسي في إتباع المنهج الاشتراكي فالإدارة الجزائرية بينت رغبتها في عدم تطبيقه مادامت لم تبادر بدراسة الملفات التي أودعت لديها، إضافة إلى أن الاقتصاد الوطني يتميز بنقص في المنشآت وضيق الأسواق وارتفاع تكاليف الإنتاج.

ثانيا:الاستثمار في إطار القانون 1966 المؤرخ في 15 سبتمبر 1966

نتيجة للنقص الواضح في القانون 63- 277 قامت السلطات الجزائرية بإصدار قانون الاستثمار رقم 66/ 284 بتاريخ 15/ 09/ 1966 والمتعلق بالاستثمار الوطني، والذي يهدف إلى سدّ الثغرات التي ظهرت في القانون 63/ 277 وذلك بتعريف المبادئ التي يقوم عليها رأس المال الخاص سواء الأجنبي أو الوطني، وتحديد الضمانات والمنافع المتوفرة له. فمن أهم المبادئ التي تضمنها هذا القانون هو أن الاستثمارات الخاصة لا تنجز بحرية في الجزائر، حيث ترجع مبادرة الاستثمار في القطاعات الحيوية إلى الدولة والهيئات التابعة لها، أما رأس المال الخاص الوطني أو الأجنبي فيمكنه الاستثمار في القطاعات الأخرى، بشرط الحصول على اعتماد من قبل السلطات الإدارية.

- **تقييم هذا القانون:**

فشل هذا القانون لأنه جاء بأحكام قاسية على المستثمر الأجنبي ولم يطبق عليه بل اقتصر تطبيقه على الاستثمارات الوطنية، كما أن المشرع لم ينص على تحويل الأجور الخاصة بالعمال الأجانب ولم يضع مدة محددة للتأميم، مع بقاء رأس المال الوطني الخاص والأجنبي مهمشا وذلك راجع إلى استمرار سيطرة القطاع العام وانتشار سياسة التأميمات. كما أن المنازعات المتعلقة بالاستثمارات تخضع للمحاكم الجزائرية وهذا يتنافى مع إرادة الأجانب التي تتحاشى تطبيق القوانين الداخلية لعدم ثقتهم فيها وخوفا من التحيز.

الفرع الثاني: مرحلة السبعينيات - قانون المالية لسنة 1970

تميزت هذه المرحلة بالتوجه الاشتراكي لذا كان معظم الاستثمارات من اختصاص الدولة، فمنذ سنة 1970 تأكد مبدأ توحيد تمويل الاستثمارات للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي وهذا ما نصت عليه المادة 05 من قانون المالية لسنة 1970. ونجد أن ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات قد أشار أنه يجب على المؤسسات استهلاك الأموال العامة التي خصصت لها لتحقيق الأرباح لأجل الزيادة في إمكانيات الاستثمار الوطني.

- **تقييم هذا القانون:**

في هذه المرحلة نجد أن المشرع الجزائري قد حذر من مخاطر قيام الرأسمالية مادام القطاع الخاص موجودا في مجال الصناعة، البناء والسياحة، لذلك يجب القضاء على أية إمكانية تتيح للقطاع الخاص التحول لتنمية الاقتصاد وتلبية سائر حاجيات البلاد.

الفرع الثالث: مرحلة الثمانينيات -القانون رقم 82/ 11

تصحيحا للأخطاء التي ارتكبت في النموذج السابق للتسيير، عمدت الحكومة الجزائرية في هذه الفترة إلى إعطاء حرية أكثر للمؤسسات العمومية في تسيير بعض شؤونها و ذلك ضمن إستراتيجية جديدة للتنمية. فقد شغل الاستثمار في القطاع الخاص في الجزائر حصة متواضعة ضمن الإنتاج، وهذا راجع للنقص الواضح في القوانين التي كانت تتعرض له من حين إلى آخر، كما أن غياب جو للتنافس و عدم وجود المبادلات الخاصة التي تؤدي إلى خلق المنتجات، فكل هذه العوامل أدت إلى تهميشه في عملية التنمية الاقتصادية.

وعلى إثر صدور القانون 82/ 11 في 11 أوت 1982، والمتعلق بالاستثمار الخاص الوطني والذي أجاز للخواص إنشاء شركات خاصة بشرط عدم تجاوز رأسمالها 30 مليون دينار جزائري، وذلك لتوفير الشغل والقضاء على البطالة التي أخذت تنتشر في أوساط الشباب على الخصوص والتقليل من الاستيراد وزيادة التكامل بين القطاع الخاص والمؤسسات العمومية.

- **تقييم هذا القانون:**

إن المستثمرين الخواص في تلك الفترة كانوا ما يزالون متخوفين من عملية التأميم إضافة إلى اتجاههم إلى النشاطات التجارية التي تدر أرباحا في أسرع وقت، الشيء الذي جعل هذا القانون قليل الفعالية ومجرد قانون تحفيزي لبداية استفاقة القطاع الخاص الجزائري، وهذا ما تأكد سنة 1986 بصدور القانون 86/ 13 المكمل للقانون 82/ 11 والمتعلق بتأسيس الشركات المختلطة وسيرها.

- قوانين ما بعد فترة الإصلاحات

بعد الفشل الذي تعرضت إليه كل المحاولات والمساعي الجزائرية في ميدان الاستثمار، سواء فيما يتعلق بفشل القانون 86/ 13 الذي لم يحقق الأهداف المرجوة منه أو بفشل باقي

القوانين السابقة لظهوره، فإن الجزائر غيرت السياسة أو النهج الذي اعتمدته في هذه المرحلة واتجهت وجهة أخرى رأت بأنها الطريقة الوحيدة لتحقيق التطور والنمو في المجال الاستثماري نحو مرحلة اقتصاد السوق.

الفرع الأول: قانون النقد والقرض 90/ 10

وهو قانون النقد والقرض المؤرخ في 14/ 04/ 1990، الذي كرس مبدأ حرية الاستثمار الأجنبي، فوفق ما جاء في المادتين 181، 182 فتح هذا القانون الطريق لكامل أشكال الشراكة بدون تخصيص كما أنه ألغى القانون 82/ 13 المتعلق بالشركات المختلطة، كما أن المستثمر غير المقيم أصبح بإمكانه أن ينشئ شركة عن طريق الاستثمار المباشر أو عن طريق الشراكة مع الأشخاص المعنويين العامين أو الخاصين المقيمين، وبذلك يكون هذا القانون قد أدخل تمييزا بين المستثمرين المقيمين وغير المقيمين، حيث جاء في نص المادة 181:

"يعتبر غير مقيم كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطه الاقتصادي خارج القطر الجزائري."

كما نصت المادة 182: "يعتبر مقيما في الجزائر كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطه الاقتصادي في الجزائر."

- **تقييم هذا القانون:**

أهم انتقاد يوجه لهذا القانون هو أنه لم ينص على الامتيازات الممنوحة للمستثمرين ما عدا إمكانية تحويل رؤوس الأموال والفوائد، وهذا يعتبر قانونا خاصا بتنظيم البنوك والمعاملات المالية أكثر من كونه خاصا بالاستثمارات. أضف إلى ذلك أن قانون النقد والقرض لسنة 1990 ألغى القيود المفروضة على رؤوس الأموال الأجنبية، حيث أنه منح المستثمرين الأجانب إمكانية الاستثمار وهو ما أكده قانون المالية لسنة 1992.

الفرع الثاني: قانون المالية لسنة 1992

من خلال إطلاعنا على قانون المالية لسنة 1992، التمسنا زوال التفرقة بين المؤسسات العمومية والشركات الأجنبية فاستبدل هذا المبدأ بمبدأ النشاطات ذات الأولوية وفقا لمخططات التنمية والمناطق المعدة للترقية، ومن أهداف هذا القانون توسيع مجالات

الاستثمار وهذا بشكل كبير حيث نلاحظ أن النشاطات والقطاعات الاقتصادية أصبحت مفتوحة أمام المستثمرين مهما كانت طبيعتهم، ومواكبة لهذا التطور فإن الامتيازات قد منحت دون تمييز وقد تمثلت هذه الامتيازات في إعفاءات ضريبية، انقسمت إلى إعفاءات مؤقتة وأخرى دائمة.

وما يستخلص من هذا الفصل هو أن الاستثمار المباشر ظاهرة اقتصادية، لهذا اختلف الاقتصاديون والمدارس الاقتصادية في تفسيره وإيجاد مفهوم عام له وهذا ما يؤكد اختلاف وجهات النظر في تسميته ومفهومه ومحدداته، ويجب أن نذكر هنا أن الدول المستقبلة له تؤمن بأنه المحرك الأساسي لديناميكية التنمية وتحسين معدلات النمو الاقتصادي، فكثير من الدول النامية أصبحت تشكل قاعدة هامة لجذبه، فبعدما تناولنا في هذا الفصل تطور قوانين الاستثمار في الجزائر منذ الاستقلال إلى غاية 1993، لاحظنا أن كل مجموعة من القوانين تخدم فترة زمنية معينة تبعا للنظام السياسي الاقتصادي المنتهج، وكلها تعمل على استقطاب الاستثمار بشكل عام والاستثمار الأجنبي بشكل خاص، فبعد الإصلاحات الاقتصادية التي أكدت توجه الجزائر نحو اقتصاد السوق وفتح المجال أمام الاستثمار الأجنبي المباشر أصبح اللجوء إلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالاستثمار ممكنا. ولكن على الرغم من ذلك يبقى الاستثمار الأجنبي المباشر يواجه العديد من الصعوبات، لذلك انتهجت الجزائر عدة أساليب فيما يخص الضمانات الممنوحة للمستثمرين الأجانب، كان أهمها تثبيت النظام القانوني الخاص بالاستثمارات، وضمان المساواة مع المستثمرين المحليين والتحكيم الدولي وهذا من خلال المرسوم التشريعي 93- 12 الصادر في 5 أكتوبر 1993 والمعدل بالأمر 01- 03 المؤرخ في 20 أوت 2001.

بصدور قانون النقد والقرض سنة 1990 زال احتكار القطاع العمومي للنشاط المصرفي والمالي، حيث سمح هذا القانون بفتح فروع ومكاتب تمثيل للبنوك والمؤسسات المالية الأجنبية في الجزائر وكذا إمكانية مساهمة الطرف الأجنبي في البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري*. بينما بقية النشاطات الاقتصادية باستثناء المحروقات لم يتغير وضعها القانوني، إذ استمر العمل بالقانون 82- 13 المعدل والمتمم سنة 1986

المتعلق بالشركات المختلطة الاقتصاد، والقانون 88- 25 المتعلق بالنشاط الاستثماري للقطاع الخاص الوطني. وهذا إلى غاية صدور المرسوم التشريعي رقم 93- 12 الخاص بترقية الاستثمار**، والذي ألغي وعوض سنة 2001 بالأمر رقم 01- 03 المتعلق بتطوير الاستثمار.

أولا -الاستثمار الأجنبي المباشر في المرسوم التشريعي رقم 93- 12:

جاء هذا المرسوم لاغيا ومعوضا لقانونين سابقين هما: الأول رقم 82- 13 الخاص بالشركات المختلطة الاقتصاد و الثاني رقم 88- 25 الخاص باستثمارات القطاع الخاص الوطني. وصارت النشاطات الاستثمارية الاقتصادية الخاصة والأجنبية يحكمها قانون واحد. ومن أهم ما جاء به هذا القانون بخصوص الاستثمار الأجنبي المباشر ما يلي[2]:

1-حصة المستثمر الأجنبي: لم يضع سقفا محددا لمساهمة الطرف الأجنبي في أي مشروع استثماري مسموح به، مما يتيح لهذا المستثمر إمكانية التملك الكامل (100%) لأي استثمار يقوم به. وهذا عكس ما كان سابقا حيث حصة الطرف الأجنبي لا تتعدى نسبة 49 % من أي مشروع.

2- حرية تحويل أرباح المستثمر الأجنبي: أكد هذا القانون صراحة على ضمان تحويل رأس المال المستثمر وأرباحه إلى الخارج حتى ولو تجاوزت هذه التحويلات رأس المال الأصلي المستثمر. وجاء في المادة 12 منه: تستفيد الاستثمارات التي تنجز بتقديم حصص من رأس المال، بعملة قابلة للتحويل الحر، ومسعرة رسميا من البنك المركزي الجزائري الذي يتأكد قانونا من استيرادها، من ضمان تحويل رأس المال المستثمر والعوائد الناجمة عنه ويخص هذا الضمان أيضا الناتج الصافي للتنازل أو للتصفية حتى ولو كان هذا المبلغ يفوق رأس المال الأصلي المستثمر.

3-المساواة في المعاملة: لم يميز هذا القانون بين الأجانب والجزائريين بخصوص النشاط الاستثماري. إذ نصت المادة 38 من هذا القانون على أن " يحظى الأشخاص الطبيعيون

والمعنويون الأجانب بنفس المعاملة التي يحظى بها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الجزائريون من حيث الحقوق والالتزامات فيما يتصل بالاستثمار."

4- الامتيازات: تطبيقا لمبدإ المساواة في الحقوق والالتزامات، لم يكن هناك تمييز بين المستثمر الوطني الخاص والمستثمر الأجنبي بخصوص الامتيازات الممنوحة بعنوان الاستثمار. كما جاء هذا القانون بجملة من الامتيازات والتدابير التشجيعية يمكن تلخيصها في عنصرين هما:

الأول: يهدف إلى التخفيف من الأعباء الجبائية وشبه الجبائية ذات الصلة بإنجاز المشروع الاستثماري وبالتالي تخفيض تكلفة الاستثمارات.

الثاني: يهدف إلى التخفيف من أعباء الاستغلال وتعظيم الأرباح خلال فترات زمنية محددة من حياة المشروع الاستثماري. وتعتبر هذه الامتيازات مشجعة على الاستثمار لسببين هما:

- المنح المسبق لهذه الامتيازات قبل الشروع في انجاز الاستثمار مما يضمن للمستثمر الاستفادة الفعلية منها.

- تعتبر هذه الامتيازات ذات أهمية ضمن تكلفة الانجاز وأثناء الاستغلال وتساهم في تعظيم الأرباح الصافية من خلال الإعفاء الكلي للاستثمارات المعنية من الضريبة على أرباح الشركات في السنوات الخمس الأولى من حياة الاستثمار.

5- -إمكانية التحكيم الدولي: جاء في المادة 41 من المرسوم التشريعي 93- 12: " يعرض أي نزاع يطرأ بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية، إما بفعل المستثمر وإما نتيجة لإجراء اتخذته الدولة الجزائرية ضده، على المحاكم المختصة إلا إذا كانت هناك اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية، تتعلق بالصلح أو يسمح للأطراف بالاتفاق على إجراء الصلح باللجوء إلى تحكيم خاص." يبدو من هذا النص أن المبدأ هو اختصاص المحاكم الجزائرية، أما الاستثناء فهو اللجوء إلى التحكيم الدولي، حسب الحالات التالية:

أ - يمكن اللجوء إلى التحكيم بين الدولة الجزائرية والمستثمرين الأجانب إذا أبرمت هذه الأخيرة

اتفاقية ثنائية حول الاستثمارات مع الدول التي ينتمون إليها.

أ- أن تكون الجزائر قد صادقت أو انضمت إلى معاهدة متعددة الأطراف تتعلق بالتحكيم في
مجال الاستثمارات.

ج - أن يتم إبرام اتفاق بين الدولة الجزائرية والمستثمر الأجنبي ينص على شرط تحكيم أو أن يسمح للأطراف بالتفاهم على مشارطة تحكيم باللجوء إلى تحكيم خاص.

6-إنشاء الوكالة الوطنية لترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها وتضم جميع الإدارات والهيئات المعنية بالاستثمار، مهمتها مساعدة المستثمرين على استيفاء الشكليات اللازمة لإنجاز استثماراتهم. وهو الأمر الذي يقلل من متاعب الإجراءات الإدارية التي يتطلبها التصريح بالاستثمار المرغوب في إنجازه وكذا الاستفادة من الامتيازات المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

مما سبق يمكننا القول أن هذا القانون من أحسن القوانين جاذبية للاستثمار الأجنبي المباشر مقارنة بالقوانين السابقة له. وذلك لاستجابته لبعض انشغالات المستثمرين الأجانب ومنها:

- عدم تمييز المستثمر الوطني عن نظيره الأجنبي، الأمر الذي يساهم في توفير الجو المناسب للمنافسة وفق نظرة هذا الأخير.
- إمكانية التملك الكامل للمشروع الاستثماري من طرف المستثمر الأجنبي، الأمر الذي كان محظورا في القانون 82- 13 ومحدد بنسبة أقصاها 49%.
- حرية تحويل أرباح المستثمر الأجنبي دون قيد كمي.
- إمكانية اللجوء إلى التحكيم الدولي في حل النزاعات بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية، الأمر الذي لم يكن متاحا من قبل.
- أهمية الامتيازات الممنوحة والتسهيلات المقدمة من خلال إنشاء هياكل خاصة بشؤون الاستثمارات الوطنية والأجنبية تزيل الكثير من الصعوبات البيروقراطية وتخفف من إجراءات التصريح بالاستثمار وتنفيذه.

ثانيا -الاستثمار الأجنبي المباشر في الأمر رقم 01- 03:

بالنظر إلى بعض النقائص التي شابت المرسوم التشريعي رقم 93- 12 بالإضافة إلى التطورات الاقتصادية المحلية والدولية والتوجه نحو الاعتماد المتزايد لآليات السوق في تسيير الشؤون الاقتصادية، جاء الأمر الرئاسي رقم 01- 03 المتعلق بتطوير الاستثمار لاغيا ومستخلفا للمرسوم التشريعي 93- 12 سابق الذكر. ويلاحظ أن هذا الأمر (01- 03) له نفس التوجه مع المرسوم التشريعي الملغى بخصوص نظرته إلى الاستثمار الأجنبي المباشر، مع تبسيطه لبعض إجراءات الاستثمار والتوسيع في المجال المسموح بالاستثمار فيه للأشخاص الطبيعيين والمعنويين الوطنيين والأجانب دون تمييز بينهم، هذا بالإضافة إلى تقديم مزايا جديدة[3].

وفيما يلي نورد أهم العناصر الجديدة ذات الصلة بالاستثمار والتي جاء بها هذا الأمر مقارنة بالمرسوم التشريعي 93- 12.

1- تخضع لأحكام الأمر 01- 03 جميع الاستثمارات الوطنية الخاصة و العمومية والأجنبية بينما سابقا كانت

الاستثمارات الوطنية العمومية تخضع للمرسوم التشريعي 93- 12 بطريقة غير مباشرة عن طريق التنظيم وليس بطريقة مباشرة. مما يعني زوال أي شكل من أشكال التمييز بين مختلف الاستثمارات داخل القطر الجزائري سواء كانت هذه الاستثمارات وطنية أو أجنبية، عمومية أو خاصة أو مختلطة.

دأبت تشريعات الاستثمار السابقة لهذا الأمر على استثناء المستثمر الوطني الخاص والمستثمر الأجنبي من الاستثمارات في النشاطات المخصصة للدولة والموصوفة بأنها إستراتيجية، الشيء الذي لم يتضمنه الأمر 01- 03. مما يعني أن مجال الاستثمار المسموح به للمستثمرين السابق ذكرهم قد توسع عما كان عليه سابقا .

2- قدم هذا الأمر مزايا للمستثمرين أحسن من سابقتها، من أهمها:

- تكفل الدولة جزئيا أو كليا بالمصاريف المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية للاستثمار.

- مضاعفة فترة الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات ومن الدفع الجزافي والرسم على النشاط المهني من خمس سنوات إلى عشر سنوات.

- تبسيط إجراءات التصريح بالاستثمار، حيث استبدل الشباك المركزي الوحيد للوكالة الوطنية لترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها والمتواجد في العاصمة فقط، بالشباك اللامركزي الوحيد للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار التي لها تمثيل على المستوى المحلي (الولايات) ويمكنها فتح فروع في الخارج. الأمر الذي أزال الازدحام ومتاعب التنقل الإجباري إلى العاصمة للاتصال بالشباك المركزي السابق.

- تقليص المدة الممنوحة للهيئة المكلفة بقبول أو رفض طلب الاستفادة من المزايا المقدمة للمستثمرين المنصوص عليها قانونا، من 60 يوما إلى 30 يوما. كما أصبحت قرارات هذه الهيئة قابلة للطعن القضائي عكس ما كانت عليه سابقا.

بالإضافة إلى هذا تمت المحافظة على الضمانات الموجودة سابقا المتعلقة بالاستثمارات وإمكانية اللجوء إلى التحكيم الدولي في حل النزاعات التي قد تنشب بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية، وضمان تحويل الأرباح إلى الخارج بالنسبة للمستثمرين الأجانب.

وقد عدل بعض أحكام هذا الأمر (01- 03) سنة 2006، حيث قلصت مرة أخرى مدة الرد على طلب الاستفادة من مزايا الاستثمار المنصوص عليها في نفس الأمر من شهر كامل إلى:

- ثلاثة أيام بالنسبة للمزايا الخاصة بإنجاز الاستثمار؛
- خمسة عشر يوما بالنسبة للمزايا الخاصة بالاستغلال.

وبهذا تكون نظرة المشرع الجزائري للاستثمارات الأجنبية المباشرة من خلال الأمر 01- 03 إيجابية وجد واضحة في سعيه لجلب المزيد من الاستثمارات بصفة عامة والأجنبية منها بصفة خاصة. وبالإضافة إلى ذلك هناك عدد من المراسيم الأخرى التي توفر المناخ المناسب للاستثمار منها[4]:

المرسوم التنفيذي رقم 07- 08 المؤرخ في 11 يناير 2007 ويحدد قائمة النشاطات والسلع والخدمات المستثناة من المزايا المحددة في الأمر 01- 03 المؤرخ في 20 أوت سنة 2001

المتعلق بتطوير الاستثمار. المرسوم التنفيذي رقم 08- 98 المؤرخ في 24 مارس 2008 ويتعلق بشكل التصريح بالاستثمار وطلب ومقرر منح المزايا وكيفيات ذلك. القرار المؤرخ في 20 فبراير سنة 2008 ويحدد النسبة القصوى لمساهمة البنك أو المؤسسة المالية في رأس مال شركة التأمين و/أو إعادة التأمين والذي يحدد النسبة القصوى لمساهمة البنك أو مؤسسة مالية في رأسمال شركة تأمين و/ أو إعادة التأمين ب 15% من رأس مال هذه الشركة.

- الأمر رقم 09- 01 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009:

جاء الأمر رقم 09- 01 المؤرخ في 22 جويلية 2009، ليعدل ويتمم القانون رقم 08- 21 المؤرخ في 30 ديسمبر 2008 والمتضمن قانون المالية لسنة 2009 من جهة، وليشكل قانون المالية التكميلي لسنة 2009 من جهة أخرى.

من أهم الإصلاحات والتعديلات التي تمت بموجب هذا الأمر ما يلي[5]:

1. **المزايا الممنوحة:** يطرأ التغيير على مستوى النظام العام في:

- **مرحلة الاستغلال:** تصل في هذه المرحلة مدة الإعفاءات إلى خمس سنوات بعد أن كانت ثلاث سنوات في الأمر رقم 06- 08، إلا في حالة قيام المستثمر بإنشاء أكثر من مائة منصب شغل عند انطلاق النشاط.

2. **شروط الاستثمار الأجنبي المباشر:** نلخص أهم شروط الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد في الأمر رقم 09- 01

على النحو التالي:

- تخضع الاستمارات الأجنبية الخاصة بإنتاج السلع والخدمات قبل إنجازها إلى التصريح بها لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.
- تمثل المساهمة الوطنية المقيمة 51 % على الأقل من رأس المال الاجتماعي في حالة إنجاز استثمارات أجنبية.
- لا يمكن للمستثمرين الأجانب إعادة بيع الواردات على حالها إلا في حالة شراكة تبلغ فيها نسبة المساهمة الوطنية 30 % على الأقل من رأس المال الاجتماعي.

قانون رقم 16- 09 مؤرخ في 29 شوال عام 1437هـ الموافق 3 غشت سنة 2016، يتعلق بترقية الاستثمار:

يهدف هذا القانون* إلى تحديد النظام المطبق على الاستثمارات الوطنية والأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات، حيث ألغى هذا القانون أحكام الأمر رقم 01- 03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل والمتمم، باستثناء أحكام المواد 6 و18 و22 منه، كما ألغى أحكام المادة 55 من القانون رقم 13- 08 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014 .

المحور الثاني: الهيئات المكلفة بترقية وتطوير الاستثمار.

سوف نتناول من خلاله مختلف الهيئات العمومية المتعلقة بالاستثمار[6]:

الفرع الأول: وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها

لأول مرة في الجزائر أنشئت وكالة وطنية مهمتها متابعة ودعم الاستثمار وهذا من خلال المرسوم التشريعي رقم 93- 12 المتعلق بترقية الاستثمار المؤرخ في 5 أكتوبر 1993 وهذا من خلال المواد (7) إلى (11)، ثم تدعم بعد ذلك بمرسوم تنفيذي رقم 94-319 المؤرخ في 17 أكتوبر 1994 والمتضمن صلاحيات وتنظيم وسير وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها، والتي عرفها "مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، وتدعى في صلب النص" الوكالة "وتوضع تحت وصاية رئيس الحكومة" حيث أصبحت هي الجهاز الحكومي المرجعي لكل ما يتعلق بالاستثمارات وهذا تحت رعاية رئيس الحكومة.

تؤسس الوكالة في شكل شباك وحيد وهذا حسب المادة 22 من المرسوم التنفيذي -319 94 التي تتضمن: كلا من مكاتب الجمارك، بنك الجزائر، السجل التجاري، مصلحة الضرائب والأملاك الوطنية والتهيئة العمرانية والبيئة والتشغيل، وإن هدف إنشاء الشباك

الوحيد هو تسهيل الإجراءات المطلوبة من طرف المستثمرين وإبلاغهم بقرار منح أو رفض المزايا المطلوبة في أجل 60 يوما.

وتتمثل مهام الوكالة فيما يلي:

- تدعيم ومساعدة المستثمرين في انجاز مشاريعهم؛
- تضمن ترقية الاستثمارات؛
- تضمن متابعة احترام المستثمرين للامتيازات التي تعهد بها بالاتصال مع الإدارة المعنية؛
- توفير المعلومات والبيانات اللازمة للمستثمرين المتعلقة بفرص الاستثمار؛
- تسهيل الإجراءات اللازمة الخاصة بعملية الاستثمار بالنسبة للمستثمرين وهذا عن طريق الشباك الوحيد؛
- تقرر منح المزايا المرتبطة بالاستثمار في إطار المرسوم التنفيذي التشريعي 93- 12 في إطار السياسة الاقتصادية الوطنية؛
- نشر قرارات الاستثمارات التي استفادت من الامتيازات؛
- التنسيق بين الوكلاء في المناطق الحرة؛
- تنظيم أيام دراسية وندوات وملتقيات واستغلال نتائج هذه الدراسات في مجال الاستثمار؛
- إحصاء وتقييم المشاريع الاستثمارية؛
- تحديد المشاريع التي تمثل أهمية خاصة للاقتصاد الوطني، من حيث حجمها والتكنولوجيا المستعملة؛
- تشعر المستثمر كتابيا باستلام تصريح الاستثمار الذي أودعه وتبلغه ضمن أشكال ذاتها بقرار منحه المزايا المطلوبة أو رفضها.

الفرع الثاني :إنشاء أجهزة و هيئات حديثة لدعم وتطوير الاستثمار في الجزائر

أولا :المجلس الوطني للاستثمار

تم إنشاء المجلس الوطني للاستثمار بموجب الأمر 01- 03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار، تحت إشراف رئيس الحكومة ويتمثل دوره الأساسي في إعداد

الاستراتجيات والسياسات المتعلقة بترقية الاستثمار ومتابعتها والسهر على تطبيقها ومتابعة إنجازها، والقيام بالتحسينات عبر قوانين المالية، ويكلف هذا المجلس بالمهام التالية:

• اقتراح استراتجيات الاستثمار وأولوياتها؛ • اقتراح المزايا التحفيزية ومتابعة التطورات الجارية؛.

• تحديد النشاطات والسلع المستثناة من المزايا؛ • على ضوء أهداف تهيئة الإقليم يجب الفصل بين المناطق التي يمكن أن تستفيد من النظام الخاص والمتعلق بالمناطق التي يجب تنميتها أولا بالاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني؛ • يقيم القروض الضرورية لتغطية البرنامج الوطني لترقية الاستثمار؛ • مساعدة الحكومة في اتخاذ القرارات التي تساعد في تنفيذ المشاريع الاستثمارية وتشجيعها؛ • السهر على استحداث مؤسسات وأدوات مالية من أجل تمويل الاستثمار والحث على تطويرها. حسب المرسوم التنفيذي رقم 06- 355 المؤرخ في 3 أكتوبر 2006، المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره، فقد بين الأعضاء المشكلين لهذا المجلس كما يلي:

* الوزير المكلف بالجماعات المحلية؛ * الوزير المكلف بالمالية؛ * الوزير المكلف بترقية الاستثمارات؛

* الوزير المكلف بالتجارة؛ * الوزير المكلف بالطاقة و المناجم؛ * الوزير المكلف بالصناعة؛ *الوزير المكلف بالسياحة؛ * الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة؛* الوزير المكلف بتهيئة الإقليم و البيئة.

يحضر في اجتماع المجلس كل من رئيس الإدارة والمدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار لكن كملاحظين، ويمكن أن يستعين المجلس بكل شخص له خبرة أو كفاءة في ميدان الاستثمار. في الحالات

العادية يجتمع المجلس مرة كل 3 أشهر على الأقل، ويمكن في الحالة الاستثنائية وبطلب من رئيس المجلس أو أحد أعضائه أن يعقد الاجتماع.

ثانيا :الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

تم إنشاء الوكالة لتعوض وكالة ترقية الاستثمار ودعمها ومتابعتها وهذا بموجب المادة 6 من الأمر رقم 01- 03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المعدل والمتمم وقد عرفت كما يلي"مؤسسة

عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتدعى في صلب النص (الوكالة) حيث توضع الوكالة تحت وصاية الوزير المكلف بترقية الاستثمار". تتمثل مهمتها الأساسية في تطوير الاستثمارات ومتابعتها والمساعدة على حل المشاكل المتعلقة بإنشاء المؤسسات وهذا بفضل الشباك الوحيد، وتساهم لا مركزية الوكالة على المستوى المحلي. وتكون مقر الوكالة مدينة الجزائر، وتكون لها هياكل غير مركزية على المستوى المحلي، ولكي تحقق مهمتها الأساسية في تطوير الاستثمار تعتمد على ما يلي:

• ترقية الاستثمارات المحلية والأجنبية ومتابعتها في جميع القطاعات (الإستراتيجية، الإنتاجية، الخدمية) وسعيها إلى إنشاء الاستثمارات المشتركة باعتبارها أفضل شكل؛

• توجيه ومساعدة المستثمرين المقيمين وغير المقيمين لانجاز مشاريعهم الاستثمارية وهذا من خلال فروع الشباك الوحيد اللامركزي المنتشرة في عدد من الولايات وذلك بتقديم كل الشروحات المتعلقة بالجانب الإداري؛

• توفير اكبر قدر ممكن من المعلومات الاقتصادية والاجتماعية من أجل تسهيل عملية تطبيق الإجراءات القانونية؛

• إبلاغ المستثمر بقرار منح المزايا أو الرفض في أجل 72 ساعة؛

• منح المزايا المرتبطة بالاستثمار ومتابعة المستثمرين من أجل التأكد من وفائهم بالتزاماتهم التي تعهدوا بها؛

• تسيير صندوق دعم الاستثمار، من أجل تمويل نفقات الدولة التي تقدم على شكل مزايا ممنوحة للاستثمارات.

إضافة إلى ذلك نجد الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالمساهمة وترقية الاستثمار، حيث تكون هذه الهيئة تحت إشراف رئيس الحكومة. ويتمثل دورها فيما يلي:

• تنسيق الأنظمة المرتبطة بتحضير وتجسيد برامج الخصخصة؛

• اقتراح استراتيجيات ترقية وتطوير الاستثمار؛

• تحديد مختلف الامتيازات المتعلقة بالاستثمار.

من خلال ما سبق يتضح لنا أن هناك 3 هيئات مسئولة عن ترقية وتطوير الاستثمار وهذا من خلال شرح التشريعات القانونية والمزايا والضمانات والتسهيلات التي تمنحها هاته الهيئات للمستثمرين المحليين والأجانب.

المحور الثالث: معوقات ومحفزات الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر.

للاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر العديد من المعوقات والمحفزات التي سنوضحها كما يلي:

أولا: معوقات الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر:

يمكن تصنيف المعوقات التي تواجه المستثمر الأجنبي في الجزائر إلى عراقيل سياسية وقانونية وإدارية وعراقيل اقتصادية وعراقيل اجتماعية[7]:

أولا: العراقيل السياسية و القانونية و الإدارية

وتتمثل فيما يلي:

- تذبذب الأوضاع الأمنية وانعكاساتها على الاستثمارات الداخلية؛
- غياب التنسيق بين أجهزة الاستثمار؛
- الكثير من التشريعات المتعلقة بالاستثمار لم يتضمن نصوصا صريحة تبين العلاقة بين الاستثمار والبيئة؛
- عدم استقرار قوانين الاستثمار وغموضها؛
- تفشي الرشوة والبيروقراطية والروتين في انجاز الملفات، حيث تتطلب تعدد الوثائق وطول الوقت للحصول عليها؛
- نقص الخبرات الفنية والإدارية اللازمة لتسيير بعض المشروعات الاستثمارية، مع قلة مكاتب الاستثمارات؛
- بالإضافة إلى ذلك تأثر القرارات الاقتصادية تأثرا مباشرا، بالمواقف السياسية؛
- غياب المحاكم المتخصصة في القضايا ذات الطابع التجاري والاقتصادي؛
- انعدام البيانات والمعلومات الاستثمارية؛

• عدم إمكانية سيادة القانون بسبب تعفن أجهزة الإدارة الجزائرية وسيطرة الفساد؛

• عدم قدرة النظام القضائي على تنفيذ القوانين والتعاقدات خاصة فيما يتعلق بحل النزاعات التي تنشأ بين المستثمر والدولة المضيفة بكفاءة عالية؛

• عدم وضوح النصوص القانونية والتشريعية الخاصة بالاستثمار وغياب اللوائح التفسيرية والتنفيذية التي تفصل في مضمونها، وكذلك عدم مسايرة التطورات الحاصلة في التشريعات الاستثمارية مع تشريعات القطاعات الأخرى لاسيما عدد من القطاعات التي لا تزال تعاني نسبة جمود في مجال الإصلاح على غرار المنظومة المصرفية وحتى بعض القطاعات الصناعية.

ثانيا :العراقيل الاقتصادية والمالية

وتتمثل فيما يلي:

• ضعف السياسات الاقتصادية الذي أدى إلى نشوء أسواق موازية وبروز ظاهرتي الفساد والمنافسة غير المشروعة؛

• قلة التشريعات المصرفية سواء من الناحية القانونية أو من الناحية التقنية؛

• عدم توفر خريطة للمشروعات الاستثمارية والفرص المجدية والمتاحة للاستثمار؛

• عدم توفر بيئة استثمارية كسوق عمالة غير مؤهلة وغير مرنة وإضافة إلى ذلك صعوبة وارتفاع تكلفة الخدمات مثل:المياه والكهرباء؛

• تعثر إجراءات الخصخصة، حيث تعتبر الخصخصة عنصرا مؤثرا على تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر وذلك عن طريق إتاحة الفرصة للمستثمرين الأجانب؛

• الوصول إلى الأسواق المحلية والمشاركة في اقتصاديات ذلك البلد حيث تتم إزالة العقبات المعوقة للاستثمار نتيجة الأعباء الكبيرة التي تشكلها المؤسسات التي تملكها الدولة، ومن خلال إعطاء إشارة للمستثمر بأن الحكومة المضيفة أصبحت ترحب بالاستثمارات الأجنبية خاصة في البنية الأساسية وتحسين الخدمات المرتبطة بالخصخصة؛

• صعوبة الحصول على العقار الصناعي، رغم أنه غير ممنوع عن المستثمرين الأجانب، وهذا راجع لكثرة التعقيدات منها كثرة الإجراءات الإدارية وتعدد النصوص القانونية،

وارتفاع أسعارها حيث تصل مدة الانتظار للحصول على العقار الصناعي في الجزائر ما بين ثلاث سنوات ونصف وخمس سنوات.

ثالثا :العراقيل الاجتماعية والبنى التحتية

• التناقض بين البرامج التعليمية والتكوينية المنتهجة ومتطلبات السوق، مما أثر على القوى العاملة المستخدمة في القطاعات الاقتصادية الصناعية، والزراعية والخدماتية؛

• نقص فادح في الهياكل والبنى التحتية التي من شأنها مضاعفة تكلفة المستثمر ومنه يتعين على الدولة توفير هذه البنى من أجل تشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر، حيث تتمثل البنى في توفير وسائل النقل السريع وبتكاليف معقولة ودون أي قيود أو متاعب في المطارات والموانئ والطرق، وتوفير وسائل الاتصال بين الداخل والخارج وإضافة إلى ذلك تحسين الخدمات الأساسية كالكهرباء والمياه والصرف الصحي، وتوفير الخدمات اللازمة للحصول على المعلومات.

ثانيا: المزايا والحوافز الممنوحة ومختلف الضمانات الممنوحة للمستثمرين:

تضمنت القوانين الجديدة، والمتعلقة بالاستثمار، الصادرة من طرف الحكومة الجزائرية الكثير من الحوافز، وذلك بهدف تشجيع الاستثمار، وجذب المزيد من رأس المال الأجنبي، كما تضمنت تلك القوانين جملة من الضمانات تخص معاملة المستثمرين الأجانب ودخولهم، وحماية استثماراتهم.

وباعتبار الأمر 01- 03 أحدث تشريع في هذا المجال، فيمكننا من خلاله تحليل أهم المزايا والحوافز الممنوحة للمستثمرين[8].

أولا: المزايا والحوافز:

استنادا إلى المادتين 09 و11 من الأمر 01- 03 منح المشرع الجزائري صنفين من المزايا أدرجهما ضمن نظامين: النظام العام والنظام الاستثنائي.

أ) النظام العام ويتعلق بالاستثمارات التي يطلق عليها استثمارات عادية في مرحلة استغلالها من ناحية الاستفادة فإن كل شخص معنوي أو طبيعي، عام أو خاص أجنبي أو وطني ينشئ

على شكل مساهمات استثمارا عاديا خارج المناطق التي سيتوجب التطور فيها مساهمات خاصة من الدولة فزيادة على الحوافز الضريبية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام يمكن أن تستفيد الاستثمارات التي حدد الأمر 01- 03 نظامها ومفهومها من المزايا التالية:

- تطبيق النسبة المخفضة على القيمة المضافة فيما يخص التجهيزات المستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

- الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

- الإعفاء من دفع رسم نقل الملكية يعوض فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار المعني.

ب) النظام الاستثنائي ويخص الاستثمارات التي لها أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الجزائري خاصة عندما تستعمل تقنيات عالية (تكنولوجيا عالية) من شأنها أن تحافظ على البيئة وتدخر الطاقة وتؤدي إلى تحقيق تنمية مستدامة أو الاستثمارات التي تنجز في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة حيث تستفيد هذه الاستثمارات من المزايا التالية:

* الإعفاء من دفع حقوق نقل الملكية للمقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار

* تطبيق حق ثابت في مجال التسجيل بنسبة منخفضة قدرها 0,2 % فيما يخص عقود التأسيس وزيادات في رأس المال.

* الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة فيما يخص السلع و الخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار سواء كانت مستوردة أو تم اقتناؤها من السوق المحلية وذلك عندما تكون هذه السلع والخدمات موجهة لإنجاز عمليات تخضع للضريبة على القيمة المضافة.

* تطبيق النسبة المخفضة في مجال الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة بعد معاينة انطلاق الاستغلال.

* الإعفاء لمدة 10 سنوات من النشاط الفعلي من الضريبة على أرباح الشركات ومن الضريبة على الدخل الإجمالي على الأرباح الموزعة ومن الدفع الجزافي ومن الرسم على النشاط المهني.

* الإعفاء لمدة 10 سنوات ابتدء من تاريخ الاقتناء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار.

* منح مزايا إضافية من شأنها أن تحسن وتسهل الاستثمار مثل تأجيل العجز وآجال الاستهلاك.

ثانيا: الضمانات الخاصة بحماية الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر:

وتتمثل هذه الأخيرة في أن الضمانات الممنوحة والمنصوص عليها قانونيا تنطوي على معاملة الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الأجانب بمثل ما يعامل به الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الوطنيون في مجال الحقوق والواجبات ذات الصلة بالاستثمار لذا نجد الأمر المؤرخ في 20- 08- 2002 والقانون التجاري ينصان على دوام الضمانات التالية:

* عدم المساس بالامتيازات المحصل عليها مع ضمان تحويل رؤوس الأموال ومداخيل المستثمرين أي ضمان تحويل نتيجة الاستثمار.

* لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة موضوع مصادرة إدارية، إلا ضمن الحالات التي ينص عليها التشريع المعمول به ويترتب عن ذلك تعويض عادل ومنصف.

* لا يمكن أن تطبق أية مراجعات أو إلغاءات قد تطرأ في المستقبل على الاستثمارات التي يتم إنجازها في إطار هذا الأمر إلا بطلب من المستثمر بصفة صريحة.

كما أقرت الجزائر مبدأ التحكيم الدولي في عقود الاستثمارات وهذا بغية تقوية التعاون الدولي في مجال التنمية الاقتصادية ودعم مساهمة الاستثمار الأجنبي المباشر، وفي هذا الإطار قامت الحكومة الجزائرية بالمصادقة على اتفاقيتين دوليتين تسمحان لها بضمان هذه الاستثمارات من جهة، وإمكانية اللجوء إلى المركز الدولي لتسوية النزاعات المتعلقة بها حماية للمتعاملين من جهة ثانية. وقد تم تناول هاتين الاتفاقيتين على التوالي بموجب الأمرين التاليين:

- الأمر رقم 95-05 المؤرخ في 24 ديسمبر 1995 والمتعلق بالمصادقة على معاهدة الانضمام إلى الوكالة الدولية للاستثمار.

- الأمر رقم 95-04 المؤرخ في 24 ديسمبر 1995 والمتعلق بالمصادقة على الاتفاقية الدولية الخاصة بتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمارات فهي تقوم بين الدول ورعايا الدول الأخرى.

خلاصة:

إن الاستثمار يتدفق للدول في أشكال مختلفة تتخذ إما صورة استثمارات أجنبية مباشرة أو في صورة استثمارات أجنبية غير مباشرة ناهيك عن الاستثمارات المحلية، إلى جانب أن هذه الأشكال هي في الحقيقة مرهونة من حيث التطبيق بسياسات الدول المضيفة واستراتجيات الشركات الأجنبية. ومن جهة أخرى، إن الاستثمار من حيث التدفقات ومختلف توجهاته تحكمها في الواقع محددات رئيسية، فهي تتلخص في عمومها في الظروف الملائمة التي يجب أن تتوافر لأجل أن يكون هذا الاستثمار فعالا سواء بالنسبة للدول المضيفة أو بالنسبة للشركات الأجنبية. على اعتبار أن الجزائر من الدول التي هي في طريقها للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة وترغب في خلق مناخ ملائم للاستثمار، من أجل استقطاب العديد من الاستثمارات من أجل تطوير اقتصادها الوطني.

من خلال ما سبق توصلنا إلى **النتائج** التالية :

- لا يمكن لأي استثمار النجاح إلا إذا رافقته المشاركة في أخذ القرار، التسيير والمراقبة إلى جانب مجموعة من العوامل الأخرى كالتكنولوجيا ورأس المال وتقنيات الإنتاج، إضافة إلى الإدارة الحديثة.
- يعتبر تشجيع الاستثمار وجها بارزا من أوجه سياسة الانفتاح الاقتصادي ومن ثمة كان لزاما تكييفه بشكل محكم مع التحولات الاقتصادية العالمية.
- حتمية إيجاد نظام معلومات واسع يساعد على دراسة كل ما يتعلق بالاستثمار، مع دراسة الضمانات والامتيازات الفعالة المشجعة للمستثمرين الأجانب من أجل الإقدام على الاستثمار في ظروف ملائمة خاصة في بلد مثل الجزائر.
- الاستثمار الأجنبي على اختلاف أنواعه، يعتبر وجها من أوجه حركة رؤوس الأموال عل المدى الطويل، فهو بمثابة ميكانيزم أساسي تستخدمه الدول الصناعية الكبرى لاختراق الأسواق الأجنبية واحتكارها، وبالتالي التحكم في اقتصاديات الدول النامية.

- تعتبر الجزائر من بين الدول النامية التي استطاعت تغيير موقفها اتجاه الاستثمار، فبعدما كانت من الدول التي تفتقر لمقومات المناخ الاستثماري الجيد، فهي تسعى حاليا إلى إيجاد السبل الكفيلة لاستقطاب وتشجيع الاستثمار بمختلف أنواعه، عن طريق إيجاد نظام قانوني فعال وأجهزة تضمن السير الحسن لمختلف المشاريع الاستثمارية.

توصيات:

- إعادة النظر في جميع الحزم القانونية والضريبية، بما يؤدي إلى الإعفاء المرحلي التدريجي للأنشطة الاقتصادية من الضرائب والرسوم وغيرها من الإتاوات التي تفرض على الأنشطة الاقتصادية.
- المساواة بين الاستثمارات الأجنبية والمحلية، من حيث التسهيلات وكذا الاستقلالية بالمشروع.
- وضع خطط وبرامج وخرائط استثمارية وقواعد معلومات وإتاحتها للمستثمر الأجنبي لتكون أداة للدولة توضح من خلالها أهدافها من الاستثمارات الأجنبية.
- الاهتمام بالبنى الأساسية واعتبارها من التزامات الدولة المضيفة وتقديمها بأسعار معقولة وغيرها من التسهيلات التي شأنها العمل على استقرار الاستثمارات الأجنبية.
- وضع سياسات تستهدف الربط بين منح الحوافز الضريبية وأداء المشروع الاستثماري، وهذه السياسات تشترط أن يتم منح الحوافز المتفق عليها، إما على مراحل تتزامن مع البدء في تنفيذ المشروع وحتى مرحلة تشغيله.
- القيام بمشاريع الشراكة كخيار إستراتيجي لتطور مشترك، لذا يجب العمل على تطويرها، وتذليل جميع الصعوبات التي تقف عائقا في نجاحها.

الهوامش:

1. محمد سارة، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري بقسنطينة، الجزائر، 2009/ 2010، ص13- 19.

* أنظر الجريدة الرسمية، العدد 16، الصادر يوم 18. 04. 1990، القانون رقم 90- 10، المؤرخ في 14. 04. 1990، المتعلق بالنقد والقرض، المواد 44، 45، 128، 130.

** أنظر الجريدة الرسمية، العدد 64، الصادر يوم 10. 10. 1993، المرسوم التشريعي رقم 93- 12، المؤرخ في 05. 10. 1993، المتعلق بترقية الاستثمار، ص ص3، 4.

2. عبد الكريم بعداش، الاستثمار الأجنبي المباشر وأثاره على الاقتصاد الجزائري خلال الفترة 1996- 2005، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص: النقود والمالية، جامعة الجزائر، 2007/ 2008، ص163- 165.

3. عبد الكريم بعداش، مرجع سبق ذكره، ص ص166، 167.

4. سحنون فاروق، قياس أثر بعض المؤشرات الكمية للاقتصاد الكلي على الاستثمار الأجنبي المباشر - دراسة حالة الجزائر-، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير تخصص: التقنيات الكمية المطبقة في التسيير، جامعة سطيف، الجزائر، 2009/ 2010، ص ص 41، 42.

5. أزواو آمال، قيود الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر "دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب (2002- 2009)"، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، التخصص: مالية المؤسسات، جامعة الجزائر 03، 2011/ 2012، ص47.

* للمزيد من المعلومات على هذا القانون اطلع على الجريدة الرسمية، العدد 46، الصادر يوم 29 شوال عام 1437ه الموافق ل3 غشت سنة 2016م، المتعلق بترقية الاستثمار.

6. سحنون فاروق، مرجع سبق ذكره، ص42- 46.

7. سحنون فاروق، مرجع سبق ذكره، ص67- 69.

8. دحماني فاطمة، محددات الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر دراسة قياسية اقتصادية، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص: اقتصاد كمي، جامعة الجزائر، 2006/ 2007، ص 67- 69.